رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 22 - فتاوى الصوم ورمضان للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

780 ما مشروعية تقسيم قيام العشر الأواخر بين أول الليل وآخره؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سائل من يقول هل لتقسيم قيام العشر الاواخر بين اول الليل واخره اصلا في السنة سنن الرياء وليالي العشر الاخيرة. فالنبي يوحيها للعبادة. فاذا قسم الصلاة والعبادة من اول الليل - 00:00:00

ان يكون ذلك اسهل عليه فلا بأس. التقسيم هذا لاجل التهويد على المؤمن والتخفيف عليه. فلا حرج ان يقوم بعض الليل في اول له بعض في اخره يجمع بين الامرين حتى لا يعظم عليه التعب. لا بأس بهذا ولهذا كان كثير من الائمة يصلون اول الليل - 00:00:20

بعد الصلاة واخرها بعد الصلاة في العشر الاخيرة من رمضان. ولا حرج في ذلك. نعم - 00:00:40